يَقُولُ : ما مِثْلُه في النّاسِ حَيُ يُقارِبُه إِلاّ مُمَلّكٌ أَبُو أُمّ ِ ذلك المُمَلّكِ أَبُوهُ ونَصَب مُمَلّكًا لأنّه استثْناءٌ مُقَدّمٌ وقال هِشام : هو إِبْراهِيمُ بنُ إِسْماعِيلَ المَخْزُومِي قال الصّاغانيُ : البَيتُ من أَبْياتِ الكِتابِ ولم أَجِدْهُ في شِعْرِ الفَرَزْدَقِ .

والمَلَكُوتُ مُحَرّكَةً من المُلْكِ كرَهَبُوتٍ من الرّهبة مُخْتَصّ بمُلْكِ اللّه عزّ وجلّ قالَ اللّهُ تَعالَى : " وكَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السّماواتِ والأَرْضِ " . ويُقالُ للمَلَكُوتِ مَلْكُوَةٌ مثل تَرقُوَةٍ بمَعْنَى العِزّ والسّلْطان يُقال له مَلَكُوتُ العِراقِ ومَلْكُوَتُهُ ؛ أي : عِزّه ومُلْكُه عن اللّحْياني وقولُه تَعالَى : " بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلّ ِ شَيء " أي : سُلْطانُه وعَظَمَتُه وقال الزّجّاجُ : أي تَنْزِيه اللّه عن أَنّ يُوصَفَ بغَيرِ القُدْرَةِ قالَ : ومَلَكُوتُ كُلّ ِ شيء أي : القُدْرَةُ عَلَى كلّ ِ شيء .

والمَمْلَكَةُ وتُضَمّ ُ اللامُ : عِزّ ُ المَلِكِ وسُلْطانُه في رَعِيتِه . وقِيل : عَبِيدُه وقالَ الرّاغِبُ : المَمْلَكَةُ : سُلْطانُ المَلِكِ وبقاعُه التي يَتَمَلّكُها وقال غيره : يُقال : طالَتْ مَمْلَكَتُه وساءَتْ مَمْلَكَتُه وحَسُنَتْ مَمْلَكَتُه والجَمْعُ المَمالِكُ .

وبضَمّ ِ اللامِ فقط : وَسَطُ المَملَكَةِ وبه فَسّرَ شَمِرٌ حَدِيث أَنَس رضي اللّه عنه البَصْرَةُ إِحْدَى المُؤْتَفِكاتِ فانْزِلْ في ضَواحِيها وإِيّاكَ والمَمْلُكَةَ .

ومن المَجازِ : تَمالَكَ عَنْهُ : إِذا مَلَكَ نَفْسَه عنه .

ولَيسَ له مَلاكٌ كسَحابٍ أي : لا يَتَمالَكُ .

ويُقال : ما تَمالَكَ فُلانٌ أَنْ وَقَع في كذا : إِذا لَم يستَطعْ أَنْ يَحْبِسَ نَفْسَه قال الشّاعِرُ : .

" فلا تَمَالَكَ عن أَرْضٍ لها عَمَدُوا ويُقال : نَفْسِي لا تُمالِكُني لأَنْ أَفْعَلَ كَذَا أي : لا تُطاوِعُني .

وفلان مالَهُ مَلاكٌ أي : تَماسُكٌ وفي حَدِيثِ آدَمَ عليهِ السّلامُ : " فَلَمّا رَآه أَجْوَفَ عَرَفَ أَنّه خَلْقٌ لا يَتَمالَكُ " أي لا يَتماسَكُ .

وإِذا وُصِفَ الإِنْسانُ بالخِفّ َةِ والطيش قِيلَ : إِنّه لا يَتَمالَكُ .

ومَلاكُ الأَمْرِ بالفتحِ ويُكْسَرُ : قِوامُه الذي يُمْلَكُ به وصَلاحُه وفي التَّهْذيب : الذي يُعْتَمَدُ عليه وفي الحَدِيث : مِلاكُ الدِّين الوَرَعُ وهو مَجازٌ .

والمِلاكُ ككِتابٍ : الطِّينُ لأَنّه يُمْلَكُ كما يُمْلَكُ العَجِينُ .

ومِنَ المَجازِ ناقَةٌ مِلاكُ الإِبِلِ : إِذا كانت تَتْبَعُها عن ابنِ الأَعْرابي .

ومن المَجازِ : شَهِدْنا إِمْلاكَهُ ومِلاكَهُ بكَسرهِما ويُفْتَحُ الثّانِي الأَخِيرتانِ عن اللّحْيانيِّ تَزَوُّجَه أَو عَقْدَه مع امْرَأَتِه .

وأَمْلَكَه إِيّاها حَتّى مَلَكَها يَمْلِكُها مَلْكًا مُثَلَّثًا : زَوَّجَه إِيّاها عن اللّحْيانيِّ وهو مَجازٌ تَشْبِيهًا بمُلِّكَ عليها في سِياسَتِها وبهذا النَّظَرِ قِيل : كادَ العَرُوسُ يَكُونُ مَلِكًا قاله الرّاغِبُ .

وأُمْلِكَ فُلانٌ يمْلَكُ إِمْلاكًا : إِذا زُوِّجَ وقولُه مِنْه وفي بعضِ النُّسَخِ عنه أَيْضًا أي هذا القولُ عن اللّحْيانِي أَيضًا ولم يَسبِقْ له ذِكْرُ اللّحْيانيِّ حَتّى يُعِيدَ إِليه الضَّميرَ وإِنّما هو رآه هكذا في التَّهذيبِ والمُحْكَم لما ذَكَرُوا عن اللّحْيانيِّ القولَ الأَوّلَ ثم ذَكَرُوا القولَ الثاني وقالُوا عنه أَيْضًا : وهذَا غَلَطٌ كبِيرٌ من المُصَنِّفِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عليه .

ولا يُقالُ : مَلَكَ بِها ولا أُمْلِكَ بِها وإِنّما يُقال : مَلَكَها يَمْلِكُها مَلْكًا بالتّثْلِيثِ : إِذا تَزَوَّجَها